



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقرب سوريات	النشراء سوي
طبع والاشتراكات	صفحة	صفحة	النسخة الاصليّة النسخة الاصليّة وترجمتها
ادارة المطبعة الرسمية شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ب 50 - 3200	دفع 150 ج دفع 300 ج بما فيها ثقفات الرسالة	دفع 100 ج دفع 200 ج	
			لمن النسخة الاصليّة 20 دج نمن النسخة الاصليّة وترجمتها 50 دج نمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3 دج نمن النشر على أساس 20 دج لاسترداده .

فهرس

قسم الشؤون السياسية برئاسة
الجمهورية . 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية . 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئيسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مفتاح عام برئاسة الجمهورية . 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس

فهرس (تابع)

<p>قراران مؤرخان في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.</p> <p>وزارة العدل</p> <p>مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمنه العفو الشامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمنه اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمنه اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.</p> <p>وزارة الثقافة والسياحة</p> <p>قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984 يتضمن الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاهتمام الخاصة بسلك أعوانصالح.</p> <p>قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوانصالح.</p> <p>وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية</p> <p>مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام</p>	<p>قسم الشؤون الادارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الفلاحة والرى والبيئة برئاسة الجمهورية.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربيوية والتكونين برئاسة الجمهورية.</p> <p>مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم التجهيز والهيكل الاساسية والتكنولوجيا والبحث برئاسة الجمهورية.</p> <p>الوزارة الأولى</p> <p>قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.</p> <p>وزارة الدفاع الوطني</p> <p>مرسوم رقم 84 - 307 مؤرخ في 27 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 4 المعدلة والمتتمة ، من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 و المتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.</p> <p>قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.</p>
---	--

فهرس (تابع)

المستفيدون من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية البليدة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1982. 1817

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1404 الموافق 24 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة. 1818

المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 1817

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات. 1817

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

هرالسيم، قرارات، مقررات

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية.

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد أحمد أونجلا، رئيسا لقسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد على عمار الاعور، بصفته مفتشا عاما برئاسة الجمهورية، لتقليله بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الإدارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد بوخبزة، رئيسا لقسم الشؤون الإدارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد على عمار الاعور، رئيسا لقسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الأنسة فريدة عفان متصرفة متترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد عمر عمروش متصرفا متترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق للدرجة السادسة من سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد بلقاسم باعمر متصرفا متترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بلحارث متصرفا متترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد أبو بكر متصرفا متترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الغازى حيدوسى، رئيسا لقسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الفلاحة والرى والبيئة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد كامل حجيات، رئيسا لقسم شؤون الفلاحة والرى والبيئة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربيوية والتكوين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد ناجي سفين، رئيسا لقسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربيوية والتكوين برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم التجهيز والهياكل الأساسية والتقنولوجيا والبحث برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب بنينى، رئيسا لقسم التجهيز والهياكل الأساسية والتقنولوجيا والبحث برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد عمر بوکبوس متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم مريولى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الآنسة الزهراء أoshiحة متصرفةً متمرنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد مبروك محمد الامين سعودي متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد مجید سيد أحمد متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد سيليني متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد الصغير زرببيط متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد عمرو بوکبوس متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد سعيد ابراهيمى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد ابن شهرة دحمس متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد البشير حميظوش متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد جمعى حراث متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الآنسة نصيرة لبطاحى متصرفةً متمرنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الآنسة صليحة منصر متصرفةً متمرنةً، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد اليمين عبد السلام في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة زليخة مزهود في سلك المتصوفين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨١.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد محمد النذير السبع في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يعين السيد عصام شرفاء متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨١.

يوضع السيد عصام شرفاء المتصرف المتمن في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١، ويدرج المعنى في مهامه، ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يدرج السيد عبد العزيز أمقران بصفته أميناً عاماً للبلدية من الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، في سلك المتصوفين. ويرتبط المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤، تعديل أحكام القران المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٨٣ المتعلقة بترسيم السيد عبد القادر بوزيدى في سلك المتصوفين كالتالى :

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد اليمين عبد السلام في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد محمد أعراب في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٤ يناير سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة فسيمة بن حديد في سلك المتصوفين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ترسم السيدة ميمي المهداوي زوجة شبوط في سلك المتصوفين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة ذهبية حامق في سلك المتصوفين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة آنيسة كبيشى في سلك المتصوفين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ترسم السيدة إنجيه بلحمدى زوجة مانى في سلك المتصوفين

- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

(4، 5، 10)، 151 و 152 (الفقرة الثانية) منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 89 المؤرخ

في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969

والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني

الشعبي، المعدل والتمم في مادته 4 بالامر رقم

72 - 40 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1972،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل وتتمم المادة 4، المعدلة

والمتممة، من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر

سنة 1969 المذكور أعلاه، كما يلى :

المادة 4 : تضم هيئة الضباط الرب

التالية :

- مرشح،

- ملازم،

- ملازم أول،

- نقيب،

- رائد،

- مقدم،

- عقيد،

- عميد،

- لواء.

تخصص رتبة مرشح للمدعويين للخدمة الوطنية
والاحتياطيين.

المادة 2 : تلغى احكام الامر رقم

72 - 40 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1405 الموافق

22 أكتوبر سنة 1984،

الشاذلي بن جديد

«يرسم السيد عبد القادر بوزيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يوليو سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984، تعديل احكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد الحاج قادة مخلوف فى سلك المصرفين كالالتالى :

«يرسم السيد الحاج قادة مخلوف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 20 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 18 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد على آيت على وعدية فى سلك المتصرفين مع نفاد كل الزيادات المتعلقة بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى.

يرقى المعنى حسب المدة المتوسطة الى غاية 30 أبريل سنة 1983 وهو التاريخ الذى وضع فيه تحت تصرف وزارة المالية.

يرتب المعنى فى 30 أبريل سنة 1983 فى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، بدون الاحتفاظ بأقدمية.

لا يكون لاحكام هذا القرار الذى اتخذ لتسوية الوضعية الادارية للمعنى أى اثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1983،

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 307 مؤرخ فى 27 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 4 المعدلة والمتممة، من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- سحنون فتح الله - محمود بعث سبع
 بوطالب محمد - محمد زرهوني
 - جيلالي ميداس - أحسن سوالمية
 - عبد القادر طرباش - محمد رشدي بوجارة
 - جيلالي حمدوش - محمد شالي
 - محمد سيد على طوبق
 - على فورى
 - محمد شابنى
 - عباس سحايلية
 - أعمى بعث عاشورا
 - مراد بو دالية
 - بوخميس سباغدى
 - عبد الفتى مالطى
 - حاج بوعزة
 - على بوسلامة
 - عبد السلام سلامه
 - عبد الله بوشغيب
 - عبد السلام ديدى
 - الهاوارى معمرى
 - أحمد شمة
 - عمار مراردة
 - بوعلام أحمس
 - عبد السلام بوتلة
 - عبد القادر خلوى
 - عبد الله بعث ودينة
 - مهدى مهنى
 - تهامى السبti
 - عبد السلام نواهيرية - مختار درفال
 - عبد الرحمن عبد المالك - محمد فخرى
 - عيسى حميши - عيسى نقادي
 - الرشيد حمداوى - صالح هدام
 - عبد العزيز جعفرى - الحسين سعد
 - عبد اللطيف فرصادو - منور غابن
 - عبد الحميد بعث صبرى - صالح سليمانى
 - جيلالي ادريسى
 - عبد الكريم ناظور
 - محمد بونوار
 - صامت فزول

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 المافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 المافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين الضباط وضباط الصف فى الجيش الوطنى الشعبي الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1984 - 1985 :

- محمد السعيد سلامى - أرزقى بعث فلة
 - شعبان غضبان - مسعود لموارى
 - سليمان مرارهنى - فرحات فرات
 - الخوجة مجذوب - عبد الباسط شراك
 - عثمان بعث على - مکى سنوسى
 - مالك سعيدانى - محمد بربس
 - فرحات جريوى - مهنة فراح
 - عبد الله بوعبد الله - عبد الرحيم عليلى
 - الطيب دحمانى - العربى نفلة
 - محمد ساسى - الأزهرى شيبانى
 - الوناس خودى - بلقاسم شكيرى
 - أحمد نزار قبائلى - العربى عليوة
 - محمد الشريف الاعور - مصطفى بركان
 - محمد عramaة - ميلود قدورى
 - محمد ارحاب - مرحوم مفتى
 - على مالك - عمار آيت عبد الله
 - أحمد بركة - حسن العوفى
 - يوسف براضية - عبد القادر شافع
 - سيدى على بلعربى - محمد دبیح
 - صلاح - عبد السلام طواهرية
 - محمد كانون - فريد كرى
 - عبد القادر بقدالى - الطاهر لمعيس
 - محمد سماحي - سعيد جعدى
 - بوعلام نجادى - محمد حسين
 - بومدينه بعث زهرة - ابراهيم باتول
 - فاتح كرامان - مسعود أحمد
 - محمد بولسلحة - يوسف لوانشى

- | | | |
|-------------------------------|-----------------------------|------------------------|
| - عمارة بو خالفة | - عبد القادر غفارى | - محمد الأخضر سدادى |
| - همسر بوجلال | - رمضان جمعى | - العيد خياط |
| - السعيد بولوحة | - محمد سلطانى | - السعيد بن أيوب |
| بـ الرشيد الابرش | - العيد مورصو | - عز الدين قسوم |
| - حاج به شليح | - محمد طرشاوى | - الازهر زمولي |
| - بلقاسم نواصرى | - محمد به عزيزة | - الشيخ بوزيدى |
| - العمزة زنادى | - ابـ جلول محمد | - محمد توفيق خليفى |
| - أحمد به حريقة | - محمد رمضانى | - نور الدين قنینش |
| - حسـه (بدون لقب) | - عبد الوهاب جنان | - عبد الرحمن بوشارب |
| - سليمان خمرى | - محمد مولود توان | - أحسن منامانى |
| - محمد السعيد مفتى | - فريد بوعزيز | - الهوارى مليانى |
| - نور الدين به الله | - عبد المالك بو يوسف | - نوار درار |
| - محمد خلوفى | - عبد الرحمن مرابط | - مسعود بو عنانى |
| - جلول حاج الشريف | - على عصام | - السعيد دائم الله |
| - السعيد قرد الواد | - ابـ شرقى اخلف | - الطاهر بوزهب |
| - عبد العزيز خليف | - محمد بعزيز | - الحاج به تواتى |
| - ايدير آيت احسـه | - عبد العزيز رميدى | - الشريف عواشرية |
| - جلول ماشـو | - عبد العزيز عيسـاوي | - محمد محمد على |
| - عبد الله بوجلال | - عمار سوالمية | - قرمى الاشطر |
| - ميلود ناصرى | - يعـى قدـيم | - يونس مناصـية |
| - صالح بشـاح | - محمد ابراهـيم | - شـابـى به طـراد |
| - الطاهر نجـار | - محمد غـانـمى | - محمد مجدوب |
| - محمد فـرحـى | - نور الدين صـاولـى | - عـزـ الدين سـعـيدـون |
| - سـليمـان شـويـخـة | - المبارـك بـرجـى | - محمد ابراهـيمى |
| - الطـاهـر غـوـقة | - عبد الكـريم مـروـش | - عـثمان مـدـون |
| - عبد الـهـادـى عـلـاقـة | - أـحمد بـحرـى | - الطـاهـر عـبـداـوى |
| - مـسـدـ مـرـزوـقـى | - محمد عـلاـش | - نـاصـر خـلـيـفـيـة |
| - عبد المـالـك صـاـولـة | - جـيلـالـى حـمـدوـش | - عـزـ الدـين خـيـار |
| - يـوسـف بـودـغـيـس | - يـوسـف بـودـغـيـس | - خـالـد تمـتـار |
| - عبد القـادـر تـاجـ الدـين | - عبد القـادـر تـاجـ الدـين | - الرـشـيد بوـطـرـفة |
| - الطـاهـر مجـادـى | - جـاجـ مـراـش | - نـصـر الدـين حـجار |
| - عبد الرحمن محمد | - حاج عـيسـى | - عبد الرحمن الصـفـير |
| - عبد القـادـر صـدـيقـى | - عـمار قـارـية | - جـمال مـخلـوفـي |
| - بـوـجـدـرـة العـربـى وـيـسـ | - رـابـح خـداـش | - حـسـن بوـشـعـيب |
| - رـابـح خـمـالـاـ | - محمد العـبـيب مـقـارـانـى | - مـصـطفـى بـلـوطـى |
| - اسمـاعـيل به مـختـار | - محمد سـكـرانـ | - الـاخـضـر عـيـواـز |
| - كـمال عـزـوزـ | - محمد أمـقرـانـ قـاسـمى | - مـوسـى خـلـيـفـة |

- | | | |
|---|---------------------|---------------------|
| - عبد القادر منقوشى | - جيلالى بن حمار | - فاتح فداوى |
| - الهادى طرائى | - محمد بوشوشة | - صالح رواينية |
| - عبد الرحمن بورقيبة | - ابراهيم حميسن | - السعيد معاشى |
| - عيسى خدام | - مصطفى بلاش | - عبد القادر لمصير |
| - محمد تهامى بغداد | - أحمد بن عامر | - صالح فرات |
| - عبد السلام بوجبار | - عبد المجيد فرندي | - عز الدين بع سعدون |
| - ابراهيم ورغى | - بقادة برواشدى | - حبيب طالب |
| - أحسن علات | - مكى عمار | - رمضان علائقية |
| - صالح بوشيخة | - حميد ريبونى | - بلقاسم عتو |
| - محمد صالح يعياوى | - حمو حسنى | - أحمد بنانى |
| - محمد عبدو | - رمضان بوديب | - السعيد بوفناز |
| - بوبكر غريسى علاوة - مصطفى مرىجى | - عبد القادر الأدهم | - بوتوشتت بوكرش |
| - خليفة كريش | - محمد بن فضال | - عبد السلام لبوش |
| - عبد الله بوجبالة | - عبد الله رزقى | - على بن زينة |
| - عبد الرحمن بن جامع | - محمد بن دلاله | - جيلالى أبرار |
| - عمار براحية | - الأخضر بورمال | - أحمد بوراس |
| - حفناوى بوعزوز | - عبد الرحمن شاهد | - عن الدين بن سالم |
| - يوسف حرياطى | - أحمد ناجى | - حمزه عقون |
| - بوزيد دريدى | - الشيف بن مسعود | - عبد الكريم علوان |
| - عبد القادر على محمد - عبد الحميد نوار | - ميلود حوشدى | - نصر الدين بوجانى |
| - محمد الطيب مسمى | - حنفى بن بوعزيز | - محمد عبادة |
| - عمور بوزيان | - أرزقى بن سالم | - عولمى جزار |
| - الطيب عميرش | - عبد القادر زقوق | - بوجمعة شراقة |
| - فضيل عطارسية | - معمر بوقنينة | - سليمان مقابى |
| - عباس بن داية | - محمد بشير | - محمد عزونى |
| - عياد عيادى | - منصور درار | - مخلوف عبيادات |
| - الهادى حضرى | - الأخضر بورقيق | - موسى عايشى |
| - محمد بن عامر | - مصباح طايف | - صالح معاجبىة |
| - بلقاسم بوزرقعة | - الشيخ عطبنى | - الأخضر بشاوى |
| - رابح لمدع | - محمد لمعطاوى | - جلول أبركان |
| - السعيد بلنقول . | - سعد بورملة | - السعيد برينيس |
| - عبد الله يعقوبى | - مدنى حيمورى | - موسى رزاز |
| - المربي بن قمشى | - علي عبد اللاوى | - العيد تين |
| - صالح بن موسى | - عبد الله يوسفى | - صالح بودلاعة |
| - المربي بوشيخة | - جمال عبد المعبد | - عبد العميد خنوشى |
| - خميسى بودن | - عكاشه قايد | - محمد جعمن |
| - عبد الرزاق جعوطى | - ميلود رزيق | - أحمد عبد المجيد |

- حسين بوشر بوط
- علي درغوم
- ميمون عماري
- ربعى عولمى
- أحمد فردى
- علي عفافيفية
- ميلود قدور بع
- الشريف
- بو عمود بع سعى
- عمار حابس
- منير بع قدح
- مكى بوزوبية
- السعيد بوفنازا
- أحمد بنزة
- ايدير هيم
- محمد الاخضرى
- صالح الشابى
- ميلود شباب
- حسين زايدى
- محمد الشريف بودرائع - قويدر ديلمى
- رمضان عزوز
- نور الدين بولشفار
- عبد المالك باهى
- عمار هلال
- محمد طالبى
- أحمد بوعنانى
- أحمد الأبرق
- قادة بع فتة
- محمد قدور
- مسعود حيتوسى
- محمد بولحليب
- عبد القادر حداد
- أحمد عمران
- محمد زروالى
- عبد القادر بع ناصر - العمارى جلولى
- عبد الرحمن بلفضل - عبد العزيز تقيدة
- حاجى عيساوى
- عبد القادر عدال
- محمد بوطراد
- حسين فريج
- محمد حداد
- عمار عيدل

- عبد العميد زواينية
- محمد جمعى بوزيد
- مسعود حيمى
- نوار اولبصير
- نصر الدين بوقطاية
- اسماعيل قجبور
- صالح قدرز
- نعبد الحق بيوض
- عن الدين حوفانى
- نور الدين دفوس
- ابراهيم لقراؤى
- محمد الصالح بع
- ادريس
- البشير عيدودى

قراران مؤرخان فى ٦ محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين الملازم الاول مراد زميرلى رقم تسجيله ٤٠٧.٥١٥.٣٢٥ مساعدًا للدولة عسكرياً لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين الملازم الاول محمد زماهرى رقم تسجيله ٨٢٥.٠٠٠.٣٢٣ للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ محرم عام 1405 الموافق ٢١ أكتوبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المفتش العام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٤، تنهى مهام السيد احمد اونجلة، بصفته مفتشاً عاماً بوزارة العدل، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ محرم عام 1405 الموافق ٢٤ أكتوبر سنة 1984 يتضمن العفو الشامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لأندلاع ثورة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤.

ان رئيس الجمهورية،

- المادة 3 : يتمتع بالعفو الشامل الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام في القضايا التالية ويعاد اليهم اعتبارهم من تاريخ صدور هذا المرسوم :
- قضية المساس بأمن الدولة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر في تاريخ 10 ابريل سنة 1965.
 - قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني التي صدر في شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران في تاريخ 23 يوليو سنة 1969.
 - قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران في تاريخ 6 غشت سنة 1969.
- المادة 4 : يتمتع بالعفو الشامل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو العبس في القضايا التالية ويعاد اليهم اعتبارهم من تاريخ صدور هذا المرسوم :
- قضية جمعية الاشرار ومعاولات الاغتيال والعيازة غير القانونية للاسلحة والذخائر العربية التي صدر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بوهران في تاريخ II فبراير سنة 1964.
 - قضية معادلة الاغتيال التي صدر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر في تاريخ 25 يونيو سنة 1964.
 - قضية المساس بسلطة الدولة وجمعية الاشرار وحيازة الاسلحة والذخيرة التي صدر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر في تاريخ 21 غشت سنة 1964.
 - قضية القتل والهجوم بالسلاح التي صدر في شأنها قرار المحكمة الثورية بالجزائر في تاريخ 24 غشت سنة 1964.
 - قضية المساس بأمن الدولة الصادر في شأنها قرار المحكمة العسكرية بوهران في تاريخ 3 سبتمبر سنة 1964.
- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 13 منه،
- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للقضاء،
- وبناء على اقتراح وزير العدل،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : تمنح اجراءات عفو شاملة بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- المادة 2 : يتمتع بالعفو الشامل الاشخاص الآتية أسماؤهم ويعاد اليهم اعتبارهم بعد وفاتهم :
- شعبان محمد المدعو شعبانى، الذى حكمت عليه المحكمة العسكرية يوم 3 سبتمبر سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 3 سبتمبر سنة 1964.
 - لعرج جلول، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بوهران يوم II فبراير سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم II يوليو سنة 1964.
 - اوكريف البشير، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 25 يونيو سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم II يوليو سنة 1964.
 - شمام محمد، المدعو موح الشريف، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
 - مولاي مصطفى، الذى حكمت المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
 - مياوت عبد العزيز، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
 - قصورى محمد، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
 - خوش محمد، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمنح اجراءات عفو وتخفيض في العقوبات بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954 حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يتمتع بالعفو بالنسبة لباقي العقوبات كل المجاهدين حسبما ينص عليهم المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1970 وأرامل الشهداء وأولادهم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن 5 سنوات وكذا الذين لم يبق من عقوبتهم سوى 5 سنوات أو أقل باستثناء الذين ارتكبوا جرائم الاغتيال أو القتل العمد أو هتك العرض.

المادة 3 : يتمتع بالعفو عن نصف ما بقى من العقوبة شريطة أن لا يقل هذا التخفيف عن خمس سنوات، كل المجاهدين حسبما ينص عليهم المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1970 وأرامل الشهداء وأولادهم الذين يزيد ما بقى من عقوبتهم على 5 سنوات باستثناء الذين ارتكبوا جرائم الاغتيال أو القتل العمد أو هتك العرض.

المادة 4 : لا يمكن أن تجمع اجراءات العفو هذه مع أي اجراء عفو آخر يمنح بصفة عامة لنفس المناسبة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : تتخد التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص كل فرد على حدة بمقرر مشترك بين وزير العدل ووزير المجاهدين.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 . الشاذلي بن جديد

- قضية المساس بأمنع الدولة الصادر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر في تاريخ 10 ابريل سنة 1965.

- قضية جمعية الاشرار ومحاولة الاغتيال الصادر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بوهران في تاريخ 7 ابريل سنة 1966.

- قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني الصادر في شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران في تاريخ 23 يوليو سنة 1969.

- قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة الصادر في شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران في تاريخ 6 غشت سنة 1969.

- قضية محاولة القتل العمد والتمرد على السلطة العليا والضرب والاهانة لمن هو أعلى الصادر في شأنها حكم المحكمة العسكرية بالبلدية في تاريخ 30 ابريل سنة 1969.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 . الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو لصالح المجاهدين وأرامل الشهداء وأولادهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 13 منه،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للقضاء ،
- وبناء على اقتراح وزير العدل ،

سنوات وتقل عن ٥ سنة شريطة أن لا تزيد مجموع ما حصل عليه المسجون منه تخفيضات على ثلث العقوبة الأصلية.

المادة 6 : يتمتع بتحفيض في العقوبة قدرة سنة كل المساجين المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تزيد على ٥ سنوات وتقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يزيد مجموع ما حصل عليه منه تخفيضات على ثلث العقوبة الأصلية،

المادة 7 : يتمتع بتحفيض في العقوبة قدرة ستة أشهر كل الجانعين المبتدئين المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة تساوى أو تزيد على سنة وتقل عن خمس سنوات.

المادة 8 : يتمتع بتحفيض في العقوبة قدرة ثلاثة أشهر كل الجانعين المبتدئين المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة أقل من سنة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٣ - منه

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للقضاء،
- وبناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: تمنح اجراءات عفو وتحفيض في العقوبات بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954 حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يعفى عنه الاشخاص المحكوم عليهم نهائياً بالاعدام التالية أسماؤهم وتعوض عقوبتهما بالسجنه المؤبد:

- مرابط أحمد، الذي حكمت عليهم المحكمة الجنائية في عناية بالاعدام يوم 28 يونيو سنة 1981.
- مشكرا يونس، الذي حكمت عليه المحكمة العسكرية في وهران بالاعدام يوم 15 مارس سنة 1982.

المادة 3 : تعوض بالسجنه مدة عشرين سنة حقوقات السجنه المؤبد.

المادة 4 : يتمتع بتحفيض في العقوبة قدره ثلاث سنوات وتقل عن ٥ سنة شريطة أن يزيد تساوى أو تزيد على ٥ سنة الى ٢٠ سنة شريطة أن لا يزيد مجموع ما حصل عليه المسجون منه تخفيضات على ثلث العقوبة الأصلية.

المادة 5 : يتمتع بتحفيض في العقوبة قدره ستان كل المساجين المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تزيد على ١٥

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984 يتضمن الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم لتمثيل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح التابعين لوزارة الثقافة والسياحة:

العضوان الدائمان: - محمد الطاهر سعادة،
- المشري دروش.

العضوان الإضافيان: - محمد بلقاachi،
- الزهراء معوش.

محمد بوخبزة، بصفته مديرًا عاماً للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد الغازى حيدوسى، بصفته مديرًا للدراسات، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيددين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية البليدة بتاريخ 2 ديسمبر 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، يوافق على قائمة المستفيددين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية البليدة في 2 ديسمبر سنة 1982 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الأعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن تعيين ممثل الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم لتمثيل الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح التابعين لوزارة الثقافة والسياحة :

- العضوان الدائمان : - موسى بعوش،
- بشير صخري.

العضوان الإضافيان : - محمد بوشعلامة،
- بلقاسم عياد.

يعيّن السيد موسى بعوش رئيساً للجنة المتساوية الأعضاء وفي حالة غيابه يخلفه السيد محمد بوشعلامة.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 تنهي مهام السيد

قائمة المستفيددين

الدائرة	مركز الاستقلال	الاسم واللقب
الغافرون	وادي الملائق	محمد بن عيسى فلوسي
»	»	بن العربي زدرى خليل
»	»	محمد بن محمد بولعراس
»	»	عبد القادر بن الشيخ بن يطرو

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
العفرون	وادي القلايق	الطيب به عبد الرحمن جبرى
»	»	سميان به أحمد بريشى
»	الشفة	محمد بوجمعة
»	»	رابح به قويدر وشان
»	»	رابح به عبد القادر سليمان
»	»	عمار به على عمارة
»	موزاية	بلقاسم به عبد القادر المهدى حجاله
»	»	أحمد به محمد به يوسف
»	»	الاعرج به محمد لشط
»	العفرون	الطيب به على الونقوفى
»	»	رابح بن محمد لعراس
»	»	الطيب به جيلالي كرمى
»	»	عبد القادر به يحيى فايدى.

وزارة الشبيبة والرياضة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٣ المؤرخ في ١٩٨٤ ربى الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٠٤ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٤ والمتضمن تعيين السيد حميد راشي رئيس ديوان،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميد راشي رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن تفویض الاعضاء الى رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ٩ ربى الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ ربى الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تحديد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها،